

مفاهيم القرآن

(298) ومن المعلوم; أن الشرط الثاني (احتمال التأثير) والثالث (الإصرار على المنكر) من شروط القسم الفردي من فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا الاجتماعي منهما إذ لا يعتبر في الاجتماعي من هذه الفريضة احتمال التأثير، بل للحاكم أن يجري الحدود والعقوبات المقررة فيقتصر من القاتل أو الجارح، ويقطع يد السارق سواء أكان هناك تأثير أم لا . كما أن للحاكم أن يجري الحدود والعقوبات المقررة سواء كرر المجرم أم لم يكرر جريمته ومعصيته، ولأجل هذا يجب التمييز والفصل بين الأمر والنهي الفردي، والأمر والنهي الاجتماعي العمومي لاختلافهما في الشروط والغايات. ولاشك أن هذه المغايرة والتمايز يكشف — وبمعونة ما سبق وما يأتي من الأدلة — عن أن القسم الثاني من هذه الفريضة هو من شأن سلطة تنفيذية وجهاز حكم وليس من شأن الأفراد. دفع إشكال حول الأمر والنهي: ربما يتوهّم أحد أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ينطويان على مجرد طلب فعل المعروف وطلب ترك المنكر وهذا ممّا لا يتحقّق في إجراء حدّ القتل أو الرجم على المحكوم بهما، فكيف يمكن أن نعتبرهما من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ ولكن هذا الإشكال مدفوع بأن الطلب الإنشائي الذي هو من قبيل المفهوم، وإن لم يكن موجوداً في إجراء حدّ القتل والرجم لکنّه فيه واقعيّة الطلب وحقيقته وأثره، إذ باجراء هذين الحدّين تنعدم المنكرات واقعاً، ولو بالنسبة للآخرين، وهذا نظير قوله سبحانه: (وَلَا تَكُفُّمُ فِي الْقِيَمَاصِ حَيَاةُ يََا أُوْلِي الْأَلْبَابِ) (البقرة: 179) فإن قتل القاتل وإن كان سلباً لحياته لکنّه إحياء للنفس الأخرى. وهو هدف القصاص، ولأجل ذلك كانت العرب تقول في مورد القصاص "القتل أنفى للقتل". وخلاصة القول أن الأثر المطلوب من إجراء الحدود وإن كان منفيّاً بالنسبة إلى الجاني نفسه ولكنّه موجود بالنسبة إلى المجتمع.